State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ :٥\ رمضان 1440هـ

الموافق : ٢٠ مايو 2019م

التقرير السادس والتسعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، المقدم من السادة الأعضاء/ الحميدي بدر السبيعي ، ماجد مساعد المطيري ، محمد هايف المطيري ، ثامر سعد الظفيري ، نايف عبدالعزيز العجمي . (المحال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم مهنة المحاماة ، المقدم من السادة الأعضاء / فيصل محمد الكندري ، طلال سعد الجلال ، د. عودة عودة الرويعي ، د. خليل عبدالله أبل ، خليل إبراهيم الصالح . (المحال بصفة الاستعجال)

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، المقدم من السيدن العضوين / محمد هايف المطيري ، ثامر سعد الظفيري .

4- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الرابعة من المادة (12) من القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، المقدم من السادة الأعضاء / صفاء عبدالرحمن الهاشم، عبدالوهاب محمد البابطين ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، يوسف صالح الفضالة ، د. خليل عبد الله أبل . (المحال بصفة الاستعجال)

5-مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم .

www.kna.kw

...VKBwAEZQmyqaWZRZV7KbP6woXkAAAAAAEMAAAEZQmyqaWZRZV7KbP6woXkAABZDyQ%2FAAABEgAQAJIG7Pgk6JdKoIQsgxpjq30%3D 1/1

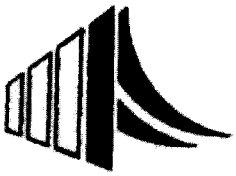

State of Kuwait

دولة الكويت

الإحالـــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، الأول بتاريخ 2017/4/3 ، والثاني بتاريخ 2017/4/16، والثالث بتاريخ 2017/11/15 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقدمت اللجنة في هذا الشأن تقريرها رقم (60) بتاريخ 2018/5/23 الذي أدرج على جدول أعمال المجلس ، وتم سحبه بتاريخ 2019/1/31 بناء على طلب اللجنة لدراسته في ضوء الاقتراح بقانون الرابع المحال بتاريخ 2018/6/28 ، ومشروع القانون المقدم من الحكومة المحال بتاريخ 2019/1/2 .

وقد تقدم السيد العضو / محمد هايف المطيري بكتاب مؤرخ 2017/5/8 يطلب فيه تبني الاقتراحات بقوانين المقدمة من السيد / مرزوق خليفة الخليفة ، وبكتاب آخر مؤرخ 2019/2/5 بطلب تبني الاقتراحات بقوانين المقدمة من السيد / د. وليد مساعد الطبطبائي . وتقدم السيد العضو / ثامر سعد الظفيري بكتاب مؤرخ 2019/2/14 بطلب إضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون الثالث .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ 2018/4/16 ، 2018/5/7 ، 2018/5/14 (قبل سحب التقرير) ، 2019/3/25 ، و2019/4/8 ، 2019/4/15 ، 2019/5/13 (بعد سحب التقرير) ، حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من :

www.kna.kw

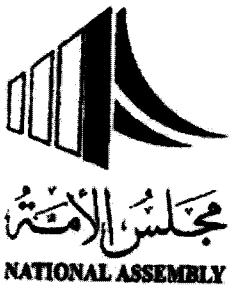

State of Kuwait

دولة الكويت

وزارة العدل :

1- المستشار/ عبدالمنعم أحمد إبراهيم	رئيس المكتب الفني

جمعية المحامين الكويتية :

1- السيد / شريان مرزوق الشريان	رئيس جمعية المحامين الكويتية
2- السيد / عبدالله خالد الأيوب	عضو ورئيس الجمعية سابقاً
3- السيد / جمال عبدالرزاق العثمان	عضو ورئيس الجمعية سابقاً
4- السيد / فواز عبدالله السعيد	عضو ورئيس الجمعية سابقاً
5- السيد/عبدالرحمن حميدان الحميدان	عضو ورئيس الجمعية سابقاً
6- السيد / رياض عبدالمحسن الصانع	عضو ورئيس الجمعية سابقاً
7- السيد / خالد حسن الكندري	عضو ورئيس الجمعية سابقاً
8- السيد / ناصر حمود الكريوين	عضو ورئيس الجمعية سابقاً
9- السيد / مهند السايير	نائب رئيس جمعية المحامين الكويتية
10- السيد / حمود جاسم الردعان	أمين سر جمعية المحامين الكويتية
11- السيد / محمد الخريط	عضو جمعية المحامين الكويتية
12- السيد / أحمد الجلال	عضو جمعية المحامين الكويتية
13- السيد / علي الرومي	عضو جمعية المحامين الكويتية

موضوع الاقتراحات بقوانين ومشروع القانون :

استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين ومشروع القانون حيث تبين لها الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

يقضي باستبدال المواد (6 ، 6 مكرراً ، 6 مكرراً أ ، 11 مكرراً ، 12 ، 18 ، 21 ، 22، 24 ، 32 ، 33 ، 35) من القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، وإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (2) من هذا القانون ، ومادة جديدة برقم (5)، وأهم ما جاء فيه من أحكام :

- إنشاء معهد الكويت للمحاماة تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين ، يشرف على تطوير المهنة ودعم المحامين وتأهيلهم ورعايتهم وتقييم أدائهم ، ويختص بعقد الدورات وتدريب المحامين تحت التمرين .
- إضافة شروط جديدة للقيد في الجدول (ج) – جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف – وهي اجتياز اختبارات القبول والدورات التدريبية التي ينظمها معهد الكويت للمحاماة ، وإعداد بحثين على الأقل في أحد المجالات القانونية المعترف بها ، كما اشترط ذات الشرط للقيد في الجدول (د) جدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية .
- جواز تحديد أتعاب المحامين بنسبة مئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها أو من التعويضات أو الفوائد التي عادت على الموكل نتيجة لعقد الوكالة .
- تحديد الأعمال النظيرة لمهنة المحاماة ليصبح تقديرها حسب رؤية لجنة القبول .

www.kna.kw

State of Kuwait دولة الكويت

- عدم جواز التحقيق مع المحامي أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء المهنة إلا من خلال أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل مع وجوب إخطار رئيس جمعية المحامين قبل مباشرة التحقيق بمدة لا تقل عن أسبوع ، وعدا حالات الجرم المشهود أو الجرائم التي تمس أمن الدولة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي إجراء جزائي ضده عن جريمة ناشئة عن مزاولة المهنة أو بسببها إلا بأمر من النائب العام بعد إخطار رئيس جمعية المحامين .
- جواز الاتفاق على أن يتولى مركز التحكيم بجمعية المحامين الفصل في المنازعات الخاصة بأتعاب المحاماة .
- سقوط العضوية بقوة القانون في حال فقد المحامي لأي من الشروط اللازمة للقيد بجدول المحامين .
- التأكيد على أن العقد المحرر بين المحامي وموكله هو الحاكم للعلاقة بينهما ولا يجوز إعادة تقدير الأتعاب المتفق عليها في العقد إلا في حالة بطلان العقد أو إذا تبين عدم وفاء المحامي بالتزامه في الدفاع عن موكله .

الهدف من الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – توفير الضمانات التي تكفل للمحامي أداء مهنته على أكمل وجه ، وذلك بعد تطور المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما ترتب عليه من تنوع القضايا واستحداث مبادئ قانونية جديدة تجعله قاصراً عن مواكبة هذا التطور ، وإن من شأن هذه التعديلات التطوير والنهوض بمهنة المحاماة وتوفير الدعم والرعاية والتأهيل للمحامين في مجال المهنة بما يحقق صالح المجتمع لبلوغه الغاية الأسمى وهي تحقيق العدالة .

www.kna.kw

State of Kuwait

دولة الكويت

الاقتراح بقانون الثاني :

يقضي بتنظيم جديد وشامل لمهنة المحاماة مكون من (105) مادة ، ليحل محل القانون الحالي ، وأهم ما ورد به من أحكام كالآتي :

- تحويل الكيان القانوني الحالي لجمعية المحامين الكويتية من جمعية ذات نفع عام إلى نقابة مهنية للمحامين تخرج عن وصاية وولاية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في قراراتها وأعمالها حتى يشعر المحامون أن نقابتهم تقف بجوارهم وتتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة .
- بيان أهداف واختصاصات نقابة المحامين وأجهزتها ومواردها والأحكام الخاصة بحماية النقابة ، ودور النقابة في تأديب المحامين عن طريق مجلس تأديب تابع لها ، وتوفير الضمانات اللازمة للمحامي لمباشرة مهنته وحماية مكتبه .

الهدف من الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – استكمال ما شاب القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم من نقص وقصور مع ضبط بعض الأحكام واستحداث ما لم ينظمه القانون الحالي ، وإعادة صياغته بمزيد من الدقة على هدي الأحكام التي تضمنتها القوانين الحديثة والمبادئ التي أقرتها الجمعيات والمنظمات والمجالس المتخصصة في مجال المحاماة .

الاقتراح بقانون الثالث :

استبدل بنصي المادتين (2 ، 11 مكرراً) من القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه ، نصان يقرران الآتي :

- اشتراط تقديم صحيفة الحالة الجنائية للمحامي قبل القيد في جدول المحامين وكذلك عند التجديد ، وذلك لحظر أصحاب السوابق الجنائية من العمل في هذه المهنة السامية والمرتبطة بقيم العدل والإنصاف .

www.kna.kw

...VKBwAEZQmyqaWZRZV7KbP6woXkAAAAAAEKAAAEZQmyqaWZRZV7KbP6woXkAABZDzADAAABEgAQALKV24WmnSZNkjjm79PT85A%3D 1/1

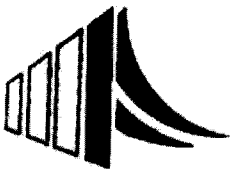

State of Kuwait

دولة الكويت

- حصانة إجرائية لحماية المحامين من الدعاوى الكيدية للحفاظ على كرامتهم وحقوقهم من خلال تشكيل هيئة خاصة تسمى (هيئة الشكاوى ضد المحامين) تختص بوضع ضمانات وضوابط عملية التفتيش والتحقيق مع المحامي واتخاذ التدابير الجنائية ضده .

الهدف من الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – استكمال أحكام مهنة المحاماة بالشكل الذي يحقق التطور والرقي بمهنة المحاماة لما تحمله هذه المهنة من رسالة نبيلة غايتها إظهار الحقيقة والذود عن الأمناء وأصحاب الحقوق من المظلومين .

الاقتراح بقانون الرابع :

استبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (12) من القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه ، نصاً يقرر الآتي :

- إضافة أساتذة قسم القانون في كلية الدراسات التجارية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ممن لا تقل درجته العلمية عن أستاذ مشارك إلى الاستثناء المشار إليه بالبند الثالث من المادة (12) والذي يجيز معه الجمع بين مهنة المحاماة والتوظف في إحدى الجهات الحكومية بشرط الحصول على إذن خاص من جهة عملهم وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقاً للقانون .

الهدف من الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – تحقيق المساواة بين أعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة الكويت وبذات الشروط المتطلبة لممارسة مهنة المحاماة وذلك نزولاً على أحكام الدستور بتطبيق مبدأ المساواة على كل من تماثلت مراكزهم القانونية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13009 Kuwait

State of Kuwait

دولة الكويت

مشروع القانون :

يقضي باستبدال المواد (6 ، 6 مكرراً ، 6 مكرراً أ ، 12 ، 21 ، 22 ، 24 فقرة ثانية، 32) من القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، وإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (2) من هذا القانون ، ومادة جديدة برقم (5 مكرراً أ)، حيث جاء مشروع القانون في مجمله متوافقاً مع نصوص الاقتراح بقانون الأول عدا بعض الأحكام وهي كالآتي :

- تنشئ جمعية المحامين معهداً يسمى " معهد الكويت للمحاماة " يكون تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين ، يشرف على تطوير المهنة ودعم المحامين وتأهيلهم ورعايتهم وتقييم أدائهم ، ويختص بعقد الدورات وتدريب المحامين تحت التمرين .
- إضافة أعضاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب " تخصص قانون " ممن لا تقل درجته عن أستاذ مساعد إلى الاستثناء الذي يجيز فيه الجمع بين مهنة المحاماة والتوظف في إحدى الجهات الحكومية بشرط الحصول على إذن من السلطة المختصة وقيد أسمائهم في جدول المشتغلين .
- تحديد الأعمال النظيرة لمهنة المحاماة بإبقاءه كما هو في النص الحالي وذلك بأن يصدر قرار من وزير العدل بعد موافقة لجنة قبول المحامين .
- استحقاق الأتعاب الكاملة من تاريخ تنفيذ الحكم أو الأمر المكلف به تنفيذاً نهائياً ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب عقد الاتفاق .

www.kna.kw

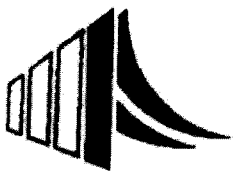

State of Kuwait

دولة الكويت

آراء الجهات المعنية :

استطلعت اللجنة رأي الجهات المعنية حيث قدمت آراءها على النحو الآتي :

المجلس الأعلى للقضاء

ورد إلى اللجنة رأي المجلس الأعلى للقضاء ، انتهى فيه إلى الآتي :

- الاقتراح بقانون الأول ، لا مانع من الأخذ بالتعديلات والإضافة المقترحة للمواد (5 ، 6 مكرراً ، 6 مكرراً ا ، 11 مكرراً ، 12 ، 18 ، 22 ، 24 ، 33 ، 35) .

- الاقتراح بقانون الثاني ، الإبقاء على قانون تنظيم مهنة المحاماة الحالي ، مع إدخال التعديلات الواردة في الاقتراحين بقانونين الأول والثالث ، دون الحاجة لاستحداث قانون جديد وإلغاء القانون الحالي كما جاء بالاقتراح بقانون الثاني ، ذلك أن القانون الحالي يحقق الغرض من قانون المحاماة وفيه ما يكفل من الضمانات والحصانات لحماية المحامي في مباشرته لمهنته وحماية مكتبه .

- الاقتراح بقانون الثالث ، لا مانع من الأخذ بالمادة (2) من الاقتراح بقانون، أما بالنسبة للتعديل الوارد على المادة (11 مكرراً) منه الخاصة بتشكيل هيئة قضائية للشكاوى ضد المحامين يرى المجلس الأعلى للقضاء أن النصوص الحالية بقانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم كافية لمعالجة أمر الشكاوى ضد المحامي ، بالإضافة إلى ملاحظات أخرى أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن المرفق .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الاقتراح بقانون الرابع ، لا مانع من الأخذ بالتعديل ، مع الأخذ في الاعتبار أن الاستثناء المقصود هو من حكم البند (3) الوارد في الفقرة الأولى من المادة وليس البند (4) كما جاء في الاقتراح بقانون ، إذ تضمنت هذه الفقرة ثلاث بنود فقط وليس أربعة .

جمعية المحامين الكويتية

استمعت اللجنة إلى رأي جمعية المحامين ، حيث انتهت إلى التالي :

- الاقتراح بقانون الأول هو الذي يفي بالغرض ، ويعالج الكثير من المشكلات العملية والمهنية .
- تعديل المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء ، من خلال إتاحة الفرصة أمام المحامين الراغبين في الدخول إلى السلك القضائي للعمل كقضاة بالمحاكم سداً للعجز في وظائف الهيئة القضائية ، والاستفادة من الخبرات التراكمية لدى المحامين في هذا المجال ، مستشهدين على ذلك بتجربة الدول المقارنة وعلى سبيل المثال – القانون المصري رقم (46) لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية الذي أجاز للمحامين الدخول في هذا المجال – الأمر الذي كان له بالغ الأثر في سد العجز في وظائف القضاء ، وإثراء العمل القضائي ، وتحقيق العدالة الناجزة .
- ضرورة أن يتمتع المحامين بالحصانة الكافية التي تمكنه من ممارسة عمله بالشكل الذي يحقق العدالة ، خاصةً وأن دولة الكويت وافقت على اتفاقية الأمم المتحدة على مبادئ أساسية بشأن دور المحامين وتم اعتمادها في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في هافانا من 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول/ سبتمبر عام 1990 والتي نصت على :

www.kna.kw

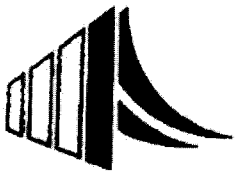

State of Kuwait

دولة الكويت

" يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة ، سواء كان ذلك في مرافعتهم المكتوبة أو الشفوية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية ".

- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع لما يترتب عليه من إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الذي كفله الدستور بالمادة الثامنة، فضلاً عن أن ضرره أكبر من نفعه لما فيه من مزاحمة صريحة لفئة الشباب الطامحين بالعمل في مهنة المحاماة .
- قدمت جمعية المحامين تعديلات أخرى على مشروع القانون والاقتراح بقانون الأول أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .

انطلاقاً من حرص لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على الخروج بتعديلات متكاملة على قانون تنظيم مهنة المحاماة التي من شأنها الإرتقاء بمستوى المهنة وتحقيق أكبر قدر من الضمانات للمحامين والموكلين استمعت اللجنة إلى عدد من الرؤساء السابقين لجمعية المحامين الذين أكدوا الحاجة الماسة لتعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة خاصةً وأنه مضى على هذا القانون ما يقارب (54) عاماً وأصبح تطور المجتمع واختلاف الظروف يتطلب تعديل القانون بما يواكب ذلك التطور ، كما قاموا بتزويد اللجنة بنسخة من دراسة بشأن سلطة المحكمة بشأن أتعاب المحاماة الاتفاقية في ضوء القانون رقم (62) لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم وفي ضوء الأحكام الصادرة من محكمة التمييز ، ونسخة من تقرير بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (42) لسنة 1964 ، أرفقناها في التقرير.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

...VKBwAEZQmyqaWZRZV7KbP6woXkAAAAAAEKAAAEZQmyqaWZRZV7KbP6woXkAABZDzADAAABEgAQAGWYXLta4rFJmhExCacdnvI%3D 1/1

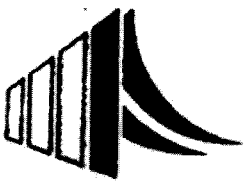

State of Kuwait

دولة الكويت

وأهم ما اقترحه السادة رؤساء جمعية المحامين السابقين من تعديلات على القانون جاء على النحو الآتي :

- إعادة تنظيم العملية الانتخابية لجمعية المحامين .
- رفع يد القضاء من صلاحية تحديد أتعاب المحامين .
- وضع نظام قانوني متكامل ينظم عمل النقابات المهنية ليشمل الجمعيات(كجمعية المحامين- الأطباء - المهندسين) .
- إلغاء البند الثالث من المادة (6 مكرراً) الخاص بصلاحية وزير العدل بإصدار قرارات الأعمال النظيرة لمهنة المحاماة.
- إعادة تنظيم المواد الخاصة بأتعاب المحامين .

وزارة العدل

استمعت اللجنة إلى ممثلو وزارة العدل اللذين أكدوا موافقتهم على مجمل ما جاء في مشروع القانون لما له من أهمية قصوى في التطوير والنهوض بمهنة المحاماة وتوفير الدعم والرعاية والتأهيل للمحامين في مجال المهنة ، كما أفادوا بعدم وجود مانع قانوني من الأخذ بالاقتراح بقانون الرابع .

كما ورد إلى اللجنة كتاب برأي الوزارة يتضمن التعليق على ملاحظات جمعية المحامين الكويتية بشأن الاقتراح بقانون الأول ومشروع القانون والتي تلخصت بالآتي :

<u>بالنسبة للاقتراح بقانون الأول</u> :

- أوجبت المادة (6) شرط اجتياز اختبار القبول والدورات التدريبية التي ينظمها معهد المحاماة وإعداد بحثين على الأقل في أحد المجالات القانونية المعترف بها يتم اعتمادها من

...BwAEZQmyqaWZRZV7KbP6woXkAAAAAAEKAAAEZQmyqaWZRZV7KbP6woXkAABZDzADAAABEgAQAKyl9bfrEKdMlw8xWBKD%2BgM%3D 1/2

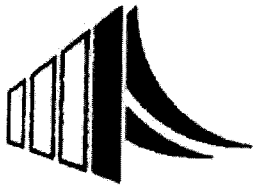

State of Kuwait

دولة الكويت

المعهد ، وذات الأمر بالنسبة للمادة (6 مكرراً) والخاصة بالقيد في الجدول (أ) للمحامين تحت التمرين ، وترى الوزارة أن هذا الشرط مقصود به الاهتمام بمستوى الأداء لمهنة المحاماة باعتبارها تمثل القضاء الواقف شريك القضاء الجالس .

- أغفلت المادة (6 مكرراً أ) النص على الأعمال النظيرة لمهنة المحاماة والتي تحسب ضمن فترة التمرين في حين أن البند (3) من المادة تضمن بيان الأعمال في عَجُز النص .
- ترى الوزارة إن إقرار الحصانة للمحامين الواردة في المادة (11 مكرراً) يترتب عليها تمييز بين أصحاب المراكز المتماثلة فأعضاء الفتوى والتشريع والإدارة العامة للتحقيقات لا يتمتعون بهذه الحصانة ، ولا يسوغ النظر إلى الحصانة القضائية أو البرلمانية لأن ذلك توجبه طبيعة أعمالهم ، ولم يتناول مشروع القانون مثل هذا الحكم .
- ترى الوزارة أن الحكم الوارد في المادة (22) الخاص بعدم جواز الحكم على المحامي بأي تعويضات من أي نوع حالة استخدامه للحق القانوني المنصوص عليه في الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أمر غير مقبول لأن هناك فرق بين استخدام الحق والإساءة في استخدامه وفقاً للضوابط والأصول دون تغول أو انحراف ، أما إذا شاب ذلك سوء الاستخدام فإنه يعد خطأ تقوم معه المسؤولية التقصيرية .

بالنسبة لمشروع القانون :

- ترى الوزارة أن التنظيم الحالي الوارد في المادة (9) بشأن التظلم أمام لجنة قبول المحامين كاف ، وليس هناك حاجة لاستحداث حكم على مشروع القانون يجيز التظلم لمن رُفض قيده في أحد جداول المحامين إلى لجنة التظلمات بالجمعية .

...BwAEZQmyqaWZRZV7KbP6woXkAAAAAAEKAAAEZQmyqaWZRZV7KbP6woXkAABZDzADAAABEgAQAOxovoW%2BxFFOnPqLfP6bkVA%3D 1/2

- أضاف مشروع القانون في المادة (12 بند 3) أعضاء هيئة التدريس بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (تخصص قانون) إلى الاستثناء الذي يجيز لهم الجمع بين المحاماة والوظائف العامة ، وترى الوزارة إن أغفالهم يثير شبهة عدم المساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة .

دراسة مقارنة معدة من المكتب الفني

أعد المكتب الفني للجنة دراسة مقارنة مختصرة بشأن تنظيم مهنة المحاماة قد أشتملت القوانين المقارنة لبعض الدول العربية والأجنبية ، وأبرز الجوانب التي تضمنتها الدراسة كالتالي:

- شرط اجتياز اختبار القبول للقيد في جدول المحامين العام للمرافعة أمام المحاكم .
- تطلب مستشار قانوني خاص للشركة كشرط لتسجيلها في السجل التجاري .
- حصر ممارسة مهنة المحاماة على فئة معينة (باستثناء أعضاء هيئة التدريس "تخصص قانون" في الجامعات ومعاهد التدريب) .
- حق الرد للقاضي ورجوع القاضي بالتعويض .

وتم توضيح هذه الجوانب بالتفصيل في دراسة أرفقت ضمن هذا التقرير .

w.kna.kw

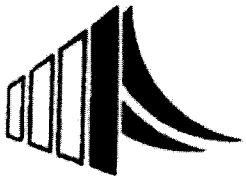

State of Kuwait

دولة الكويت

عرض عمل اللجنـــــة :

في ضوء ما تقدم وبعد المناقشة والاطلاع على الدراسة المقارنة رأت اللجنة أن مهنة المحاماة غايتها إظهار الحقيقة والذود عن الأمناء وأصحاب الحقوق من المظلومين ، لذا لابد من أن يتم استحداث مبادئ قانونية جديدة لمواكبة تطوير المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يحقق الارتقاء بمهنة المحاماة وذلك بصون كرامتهم وتمكينهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه باعتبارهم القضاء الواقف .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء ، رأت اللجنة أن الأحكام الواردة في الاقتراحات بقوانين ومشروع القانون عالجت الكثير من الإشكالات التي تواجه مهنة المحاماة ، وتوفر الضمانات والدعم والرعاية والتأهيل للمحامين في مجال المهنة ، فانتهت اللجنة إلى نص توافقي يشمل مجمل ما جاء بها من أحكام مع التعديل على النحو الذي يكفل الإرتقاء بمهنة المحاماة .

كما أدخلت اللجنة بعض التعديلات طالت المواد (2 البند ثالثاً وفقرة أخيرة ، 5 ، 6 ، 11 مكرراً ، 12 ، 21 ، 22 ، 24 ، 32 ، 33 ، 35) . وكانت أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على الاقتراحات بقوانين ومشروع القانون كالتالي :

- المادة (2 البند ثالثاً) : تطلب في شروط القيد في جدول المحامين أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعتمدة من الجهة الحكومية في دولة الكويت ، وأضاف النص المقترح فقرة أخيرة للمادة تقرر جزاء وهو سقوط قيد الاسم في جدول المحامين - بقوة القانون - لمن يفقد شرط من شروط القيد المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون .
- المادة (5) : إنشاء معهد الكويت للمحاماة لتطوير ودعم وتأهيل المحامين ، وعقد الدورات والندوات الثقافية والقانونية .

www.kna.kw

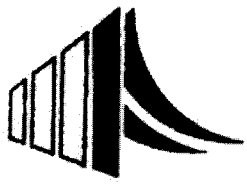

State of Kuwait

دولة الكويت

- المادة (6) : اشترط في الجدول الخاصّ للمحامين غير المشتغلين تقييد أسمائهم ومحال إقامتهم والمهنة أو الوظيفة التي يعملون بها أو ما يثبت تقاعدهم عن مزاولة المهنة .
- المادة (11 مكرراً) : النص على عدم جواز التحقيق مع محام أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء المهنة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل ، فيما عدا حالات الجرم المشهود والجرائم المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 - لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ إجراء جزائي نحوه عن جريمة تتعلق بأداء المهنة أو بسببها - إلا بأمر من النائب العام أو من يفوضه .
- المادة (12) : استثنى من حكم البند (3) من حالات حظر الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة والتوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو الأفراد - أساتذة القانون الكويتيون العاملون في الجامعات الكويتية أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على ألا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مساعد أو ما يعادلها - بشرط الحصول على إذن خاص من جهة العمل .
- المادة (33) : استبدل بالنص الأصلي للقانون نصاً يجيز الاتفاق على تولي مركز التحكيم بجمعية المحامين الفصل في المنازعات الخاصة بأتعاب المحامين .

وغيرها من التعديلات أوضحناها بالتفصيل في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على جميع ما قُدم (الاقتراح بقانون الأول والثاني والثالث والرابع ومشروع القانون) بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة كما هو مبين في الجدول المقارن المرفق بهذا التقرير .

www.kna.kw

State of Kuwait

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات :**

صور ضوئية من :

- **مرفق رقم (1) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .**
- **مرفق رقم (2) : جـــدول مقـــــــارن .**
- **مرفق رقم (3) : مشروع القانون والاقتراحات بقوانين وعددها (5) .**
- **مرفق رقم (4) : كتابي برأي وزارة العدل .**
- **مرفق رقم (5) : كتب برأي المجلس الأعلى للقضاء .**
- **مرفق رقم (6) : كتب برأي جمعية المحامين الكويتية .**
- **مرفق رقم (7) : دراسات واقتراحات مقدمة من رؤساء جمعية المحامين السابقين .**
- **مرفق رقم (8) : قرار المجلس بسحب التقرير رقم (60) بجلسته المعقودة بتاريخ 2019/1/31 .**
- **مرفق رقم (9) : كتاب بطلب تبني الاقتراحات بقوانين مقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري وعددها (2).**
- **مرفق رقم (10) : دراسة مقارنة معدة من المكتب الفني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .**
- **مرفق رقم (11) : كتاب بطلب إضافة اسم السيد العضو/ ثامر سعد الظفيري إلى الاقتراح بقانون الثالث .**

www.kna.kw